

# Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 3

Article 16

9-1-2020

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية - دراسة مقارنة مع قانون بروناي The Jurisprudential Adaptation of the Electronic Theft - A Comparative Study with Brunei Law

Noor Zakyah Bint Ramli  
-, guess7584@gmail.com

Adnan Mahmoud Al-Assaf  
*Jordan University*

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

### Recommended Citation

التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية - دراسة "Bint Ramli, Noor Zakyah and Al-Assaf, Adnan Mahmoud (2020) مقارنة مع قانون بروناي - The Jurisprudential Adaptation of the Electronic Theft - A Comparative Study with Brunei Law," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 16. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/16>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aaru.edu.jo](mailto:rakan@aaru.edu.jo), [marah@aaru.edu.jo](mailto:marah@aaru.edu.jo), [u.murad@aaru.edu.jo](mailto:u.murad@aaru.edu.jo).

نورزكية بنت رملي وعدنان العساف

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية دراسة مقارنة مع قانون بروناي-

أ.د عدنان محمود العساف\*

نورزكية بنت رملي\*

تاريخ قبول البحث: ١٧/٧/٢٠١٩

تاريخ وصول البحث: ٢٦/٢/٢٠١٩

### ملخص

يتناول هذا البحث التصور الفقهي والقانوني لواقعة من الواقعات المستجدة، هي جريمة السرقة الإلكترونية؛ نظراً إلى أنها تحدث نتيجة سوء استخدام الحاسوب الآلي والإنترنت. كما يتناول تحريف الأصل الفقهي الذي يُبنى عليه، حيث تتجلى في هذه الجريمة صعوبة إثباتها في مجال القضاء الشرعي؛ إذ تحدث في بيئه افتراضية، ويتم ارتكابها إلكترونياً وليس مادياً كسائر الجرائم التقليدية. وبالتالي يعرض هذا البحث ماهية التكيف الفقهي كمفتاح للبحث، ثم يعرّف السرقة الإلكترونية وما جرى حول هذا التعريف من توضيح، بما في ذلك موقف القانون البروناوي من الواقعة، ثم بيان انتباق الأصل الفقهي بين الجرائم المشابهة والسرقة الإلكترونية، وإلهاقها به.

**كلمات مفتاحية:** التكيف الفقهي، جريمة السرقة الإلكترونية.

### Abstract

This paper discus on the electronic theft crime in which resulted from misuse computer and the internet, and evaluate this crime from the principle of *fiqh* view. It has arisen difficulty in convicting this crime in the field of Shariah jurisprudence, as it usually occurred through virtual act and it was committed electronically. Due to solve the difficulty, this paper begins with the fact of the adaptation of jurisprudence; verify the electronic theft crime, and to state the applicability of traditional crime rulings on the electronic theft crime.

### المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: مع تطورات تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر، تتتنوع جرائم السرقة الإلكترونية وينتقل مرتكبوها في استخدام الآليات الإلكترونية المتعددة؛ وهو أمر يؤدي إلى صعوبة إثباتها وتكييفها شرعاً وقانونياً. إنها جريمة تتعدد أساليبها وتتطور بتطور الوسائل الإلكترونية، وهي جريمة تتجاوز الحدود الإقليمية لتأخذ بعدها دوليا دون حاجة مرتكبيها إلى التنقل بين مختلف بلدان العالم.

\* باحثة.

\*\* أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

### مشكلة البحث وأسئلتها.

على الرغم من أن جريمة السرقة قديمة، إلا أن جريمة السرقة الإلكترونية جديدة في أساليبها ووسائلها، وهو الأمر الذي يستدعي النظر في أساليبها وسائلها من تحديد التكيف الفقهي والقانوني لأنواع تلك الجريمة؛ حتى نتمكن من تحديد العقوبة المناسبة لها. ومع هذا، بيان الحكم الشرعي للتكييف الرا�ح مقارنة بقانون بروناي. والأسئلة التي تحتاج إلى إجابة: ما مفهوم السرقة الإلكترونية؟ وهل السرقة الإلكترونية تلحق بالسرقة الحدية أم لا؟ وما موقف القانون البروناوي منها؟ وهل أنها تكيف على أنها غصب، وعلى أنها خيانة للأمانة؟.

### الدراسات السابقة.

تناولت عديد من الدراسات في الجرائم الإلكترونية، وأغلبها دراسات مقارنة بقوانين معينة. ومن هذه الدراسات:

- **التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة**، لعلي سليمان البطوش، رسالة جامعية (ماجستير) جامعة مؤتة. تناول التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة في مجال متعدد ومن أهمه مجال الأجهزة الكهربائية، وحقوق الملكية والأوراق التجارية، والأموال المحرزة.
- **جرائم الإنترن特: دراسة فقهية مقارنة**، لكونثر (عادل عدنان) أحمد موسى، رسالة جامعية (ماجستير) جامعة آل البيت. تناول أهم أنواع جرائم الإنترن特 مع إثبات أقوال المذاهب الأربع في المسائل المختلفة فيها.
- **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية**، لعادل يوسف عبد النبي الشكري، بحث مقدم إلى المجالس الأكاديمية العلمية، جامعة الكوفة. تناول موضوع جرائم الحاسوبات الإلكترونية، ومعالجة تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها.
- **كتاب السرقة الإلكترونية**، للنجيب ضياء مصطفى عثمان، تناول الدراسة السرقة الإلكترونية وتطبيقاتها في شبكة المعلومات وأهم صورها الحديثة.

### منهج البحث.

**المنهج الوصفي:** بيان مفهوم المصطلحات والتعريف حسب موضوعها، من خلال الاطلاع على كتب اللغات والمعاجم.

**المنهج الاستقرائي:** تتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع، من خلال استقراء كتب الفقه في المذاهب الفقهية المعترضة، والتفسير وشرح الحديث، ومن ثم جمعها ونسبة الأقوال إلى أصحابها مع ذكر أدتهم؛ للوصول إلى الراجح.

### **المبحث الأول: التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية.**

يتضمن هذا المبحث دراسة فيما يتعلق بمفهوم التكيف الفقهي ومفهوم السرقة الإلكترونية، وذلك في مطلبين كما يأتي:

#### **المطلب الأول: تعريف التكيف الفقهي.**

**أولاً: التكيف لغة:** التكيف مأخذ من الكيف، ويأتي في اللغة لمعانٍ عدة، أحدها: معرفة حالة الشيء وصفته، ومنه القطع،

نور زكية بنت رملي وعدنان العساف

ومنه لفظ يطلق على الاستفهام، وقد يكون بمعنى التعجب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: التكيف اصطلاحاً.

التكيف الفقهي مصطلح معاصر، وقد تعددت تعريفاته عند الكتاب المعاصرين<sup>(٢)</sup>، وهي تعريفات يجمعها غرض واحد، هو استنباط حكم شرعي مناسب للقضايا المستجدة من خلال عملية التكيف الفقهي<sup>(٣)</sup>. من أبرز تعريفات التكيف الفقهي ما عرفه به الدكتور زياد إبراهيم مقدار، والدكتور عصام صبحي شرير بأنه: "تصور النازلة تصوراً كاملاً، وتحrir الأصل المشابة لها بقصد الحالها به"<sup>(٤)</sup>.

وقد اختارت الباحثة هذا التعريف؛ لأسباب عده، أهمها:

- ١ إن هذا التعريف منسجم مع مختلف التعريفات الواردة للتكييف الفقهي، ويمكن عده تعريفاً جاماً مانعاً.
  - ٢ إن هذا التعريف يُظهر الأثر الاجتهادي المترتب على سلوك المجتهد، وذلك بفحص المسألة المستجدة من خلال عملية تحرير المشابه في العناصر الأساسية لكل من الأصل الفقهي وتلك المسألة، ليتم إلهاقها بالأصل الفقهي قبل تحديد الحكم الشرعي المطلوب<sup>(٥)</sup>.
  - ٣ كما أن هذا التعريف فيه احتراز عن الاجتهاد غير الصحيح في استنباط حكم شرعي. فهو يركز على ما يُعرف عند الأصوليين بتقييم المناط<sup>(٦)</sup>، الذي يُعد الإمام الشاطبي أحد نويعي الاجتهاد<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الثاني:** مفهوم السرقة الالكترونية.

**أولاً: السرقة لغةً واصطلاحاً.**

**السرقة في اللغة:** جاء في مقاييس اللغة ما يأتي: "السبعين والراء والكاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. يقال: سرقة سرقة، سرقة".<sup>(٨)</sup> وسرقة: أخذ ماله خفية فهو سارقة.<sup>(٩)</sup>

**السرقة في الاصطلاح:** عَرَفَ فقهاء المذاهب الحنفية<sup>(١٠)</sup> والمالكية<sup>(١١)</sup> والشافعية<sup>(١٢)</sup> السرقة بتعريفات مختلفة تتضمن الشروط التي يجب توافرها لتكون السرقة حديّةً، أما الحنابلة<sup>(١٣)</sup> فإنهم ذكروا لها تعريفاً مختصراً، ولكنهم يتفقون مع بقية المذاهب في أن للسرقة الحدية شروطاً يجب توافرها. وفيما يأتي بيان تعريف السرقة عند المذاهب الأربع:

- ١ عرف الحنفية السرقة بأنها: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محزنة بمكان، أو حافظ"<sup>(٤)</sup>، وعرفوها بأنها: "أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محراً للتمويل غير متتسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة"<sup>(٥)</sup>.

-٢ عرف ابن عرفة من المالكية السرقة بأنها: "أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً آخرجه بقصد واحد، لا شبهة له فيه"<sup>(٦)</sup>.

-٣ وعرفها الشافعية بأنها: "أخذ مكلف خفية من حرز مثله بشروطه الآتية"<sup>(٧)</sup>.

-٤ وعرف الحنابلة السرقة بأنها: "أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار"<sup>(٨)</sup>.

ومن هذه التعريفات تظهر لنا أن السرقة التي تقطع بها يد السارق هي: التي تتحقق بها الشروط الآتية:

- ١ شروط السارق: أن يكون مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يقطع الصبي والمجنون<sup>(١٩)</sup>.
  - ٢ وشروط المسروق، وهي:

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

- أـ أن يكون المسروق مالاً له قيمة، فلا يقطع ما ليس بمال كالخنزير.
  - بـ وأن يكون المسروق نصاباً.
  - جـ وأن يكون المسروق محراً.
  - دـ وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا تأويل ملك ولا شبهة<sup>(٢٠)</sup>.
- ٣ وشروط المسروق منه: أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان<sup>(٢١)</sup>. وكل شرط من هذه الشروط جزئيات معروفة في الفقه الإسلامي.

عرف قانون العقوبات البروناوي في المادة (٣٧٩) جريمة السرقة بما يلي: (أي شخص يقصد إلىأخذ أي أموال منقولة بطريقة غير أمنية من حوزة أي شخص دون موافقته، وينقل تلك الأموال من أجل القيام بهذا الأخذ، يعتبر مرتكباً للسرقة، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، أو بدفع غرامة، أو بكلتي هاتين العقوبتين)<sup>(٢٢)</sup>.

- يتبيّن من المادة السابقة من النص القانوني السابق أن شروط السرقة في قانون العقوبات البروناوي هي:
- ١ شروط السارق: أن يكون شخصاً، أي: يشمل لأي إنسان سواء أكان مكلفاً أو غير مكلف.
  - ٢ شروط المسروق: وهي:
    - أـ أن يكون المسروق مالاً.
    - بـ أن يكون المسروق في حيازة مالكه.

- ٣ شروط المسروق منه: أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان. بعد النظر إلى شروط السرقة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات البروناوي، يظهر لنا أوجه الاتفاق والاختلاف عن تلك الشروط في قانون العقوبات البروناوي مع الفقه الإسلامي، وبيان ذلك ما يأتي:

### أولاً: أوجه الاتفاق.

١ اشتراط الحجز في السرقة: في قانون العقوبات البروناوي، لابد لكون الفعل سرقة من أن يأخذ الشخص المال المسروق من حيازة مالكه أي أن يكون المسروق في حيازة للغير، وعلى هذا فإن الشخص لا يكون سارقاً في حال المسروق ليس في حيازة للغير. وأما في الفقه الإسلامي، فلابد لكون الفعل سرقة من أن يكون المسروق محراً أي أن يكون المسروق مصوناً في الحجز، وعلى هذا فإن الشخص لا يكون سارقاً إذا كان هو يأخذ المسروق من غير حجز<sup>(٢٣)</sup>. وبذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اشتراط الحجز في السرقة.

٢ اشتراط اليد الصحيحة على المال المسروق: أن تكون للمسروق منه يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة. وعلى هذا يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في كون الفعل سرقة من أن يكون المال المسروق تحت يد صحيحة عليه. وعلى هذا فلا تقام عقوبة السرقة في القانون ولا يقام حد القطع في الفقه الإسلامي على السارق في حال المسروق ليس في يد صحيحة عليه<sup>(٢٤)</sup>.

### ثانياً: أوجه الاختلاف.

١ السارق هو المكلف: في قانون العقوبات البروناوي، يعد القانون الشخص السارق سارقاً إذا كان هو أي شخص من ذوي الأوصاف المذكورة، أي سواء أكان مكلفاً أو غير مكلف. أما في الفقه الإسلامي، فلابد لكون الشخص سارق

## نور زكية بنت رملي وعدنان العساي

أي: أن يكون الشخص الذي هو يسرق مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يقطع الصبي والجنون كما ذكرنا آنفًا. وبذلك يختلف القانون عن الفقه الإسلامي في اشتراط التكليف في السرقة.

**المسروق في معنى المال:** في قانون العقوبات البروناوي، اشترط القانون المال المسروق مالاً لكون الفعل سرقة أي: أن يكون المسروق مالاً منقولاً، وعلى هذا فلا تقام عقوبة السرقة على السارق في القانون إذا كان المسروق من مال غير منقول. وأما في الفقه الإسلامي، فلابد لكون الفعل سرقة من أن يكون المسروق مالاً له قيمة، وعلى هذا فإن الشخص لا يكون سارقاً إذا كان هو يأخذ المسروق ما ليس بمال. كما لا يقام حد القطع على السارق إذا كان المسروق ما ليس بمال كالخنزير في الفقه الإسلامي<sup>(٢٥)</sup>.

**اشتراط النصاب في السرقة:** قد ذهب الجمهور إلى أن النصاب شرط من شروط السرقة، وعلى هذا فيقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق مالاً يبلغ النصاب<sup>(٢٦)</sup>. أما في القانون فلا يشترط النصاب في السرقة، أي: لا يشترط في سرقة القليل والكثير، وعلى هذا فتقام عقوبة السرقة على السارق سواء كان المسروق يبلغ النصاب أم لم يبلغ.

**اشترط الشبهة في السرقة:** بين القانون أن الفعل يعد سرقة سواء أكان هناك شبهة أو لا. وفي هذه الحالة، تقام عقوبة السرقة على السارق في القانون سواء أكان الفعل فيه شبهة أو لا. وأما في الفقه الإسلامي، فإن عدم الشبهة شرط من شروط السرقة، وعلى هذا فلا يقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق في حال شبهة في الفقه الإسلامي<sup>(٢٧)</sup>.

**الاختلاف في تحديد عقوبة السرقة:** قد ظهر في القانون أن الجاني ماعقب سواء أكان بالحبس أو الغرامه وهذه العقوبة تعد عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، أما في الفقه الإسلامي فعقوبتها هي الحد بالقطع. فقال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾** [٣٨: المائدة].

بناء على ما سبق، فإن شروط السرقة في قانون العقوبات البروناوي تختلف مع شروط السرقة في الفقه الإسلامي في بعضها وتتفق في بعضها الأخرى. من خلال النظر إلى أوجه الاختلاف في شروط السرقة في القانون والفقه الإسلامي، يبين أن القانون لا يشترط التكليف والنصاب في السرقة بخلاف اشتراطهما في الفقه الإسلامي من أجل ثبوت إقامة حد القطع على يد السارق. كما يبين أن القانون لا يحدد صفة المال المسروق وعدم الشبهة فيها بخلاف اشتراطهما في الفقه الإسلامي حتى بعد الفعل سرقة. وكذلك يبين أن الجاني ماعقب سواء أكان بالحبس أو الغرامه وهذه العقوبة تعد عقوبة تعزيرية في القانون، بينما عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي هي حد القطع. وعلى هذا، يظهر لنا أن قانون العقوبات البروناوي غير مستند إلى الدقة التشريعية في جميع شروطها. ويترك القانون عيدهاً من مسائل السرقة بحيث يترك فراغاً لنظر، أو اجتهاد.

وعرف قانون العقوبات الشرعية البروناوي في المادة (٥٣) السرقة بأنها: (أي فعل أخذ مال منقول منقوص من الحرز أو من حيازة مالكه دون رضاه من أجل إزالة تصرف المالك فيه)<sup>(٢٨)</sup>.

تنص المادة (٥٥) من القانون السابق حول عقوبة السرقة على أن: (أي مكلف يرتكب سرقة، وقد بلغت النصاب وثبتت من قبل إقرار السارق أو شاهدين وفقاً لحكم شرعي غير بينة الضحية، وبعد أن اقتصرت المحكمة بالنظر إلى متطلبات تزكية الشهود مذنبة بارتكاب جريمة وتكون مسؤولة عن إدانة عقوبة الحد على النحو الآتي:

- أ- يعاقب بقطع يد اليمنى بأول سرقة.
- ب- فإن عاد، يعاقب بقطع رجله اليسرى.

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

ج- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة في السرقة الثالثة وتوايعها.

يتبيّن من المادة السابقة من النص القانوني السابق أن شروط السرقة في القانون المذكور، هي:

- شروط السارق: أن يكون مكلّفاً، أي: بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يقام حد القطع على الصبي والمحنون.

- شروط المسروق: وهي:

أ- أن يكون المسروق مالاً منقولاً وله قيمة، فلا يقام حد القطع على السارق إذا كان المسروق ما ليس بمال.

ب- أن يكون المسروق نصابة.

ج- أن يكون المسروق محراً.

د- وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا تأويل ملك ولا شبهة.

- شروط المسروق منه: أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان.

بعد النظر إلى شروط السرقة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الشرعية البروناوي، يظهر لنا أوجه الاتفاق

والاختلاف عن تلك الشروط في قانون العقوبات الشرعية البروناوي مع الفقه الإسلامي، وبيان ذلك ما يأتي:

### أولاً: أوجه الاتفاق:

١- **السارق هو المكلّف:** أن يكون السارق مكلّفاً، أي: بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يقام حد القطع على الصبي والمحنون في القانون والفقه الإسلامي.

٢- **المسروق في معنى المال:** أن يكون المسروق مالاً له قيمة، إلا أن القانون يخصّصه بمال منقول، وعلى هذا فلا يقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق ما ليس بمال كالخمر وألات اللهو في القانون والفقه الإسلامي.

٣- **اشترط اليد الصحيحة على المال المسروق:** أن تكون للمسروق منه يد صحيحة على المال المسروق، وهي: يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان، وعلى هذا يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في كون الفعل سرقة من أن يكون المال المسروق تحت يد صحيحة عليه. وعليه، لا يقام حد القطع على السارق في حال المسروق ليس في يد صحيحة عليه في القانون والفقه الإسلامي.

٤- **اشترط الحرز في السرقة:** في القانون كما في الفقه الإسلامي، لابد لكون الفعل سرقة من أن يأخذ الشخص المال المسروق من الحرز أي أن يكون المسروق فيه، وعلى هذا فإن الشخص لا يكون سارقاً في حال المسروق يُسرق من غير حرز. وعلى هذا فيقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق من حرز في القانون والفقه الإسلامي.

٥- **اشترط النصاب في السرقة:** قد ظهر في القانون والفقه الإسلامي أن النصاب شرط من شروط السرقة، وعلى هذا فيقام حد القطع على السارق إذا كان هو يسرق مالاً يبلغ النصاب في القانون والفقه الإسلامي.

٦- **تحديد عقوبة السرقة:** يتفق القانون مع الفقه الإسلامي، لابد يعاقب السارق بالحد وهو قطع اليد أي: يقطع يد السارق إذا كان هو يتوافر جميع شروط السرقة.

**ثانياً: وجه الاختلاف.**

**اشترط الشبهة في السرقة.**

المقصود هنا أن الأخذ لا يعَد سرقة إذا كان هناك شبهة، ومثاله: إذا سرقت الزوجة مال زوجها، ففي هذه الحالة فلا

## نور زكية بنت رملي وعدنان العساف

يقام حد القطع عليها في الفقه الإسلامي. أما في قانون العقوبات الشرعية البروناوي، لم ينص على عدم الشبهة في السرقة. بناء على ما سبق، تتفق معظم شروط السرقة في قانون العقوبات الشرعية البروناوي مع الفقه الإسلامي إلا شرط الشبهة. وعلى هذا يظهر لنا أن وجود الخلل في اشتراط السرقة في قانون العقوبات الشرعية البروناوي. وترى الباحثة أنه لابد من تعديل شروط السرقة في قانون العقوبات الشرعية البروناوي، لتنسجم مع شروط السرقة في الفقه الإسلامي، ولا شك في أن شروط السرقة في الفقه الإسلامي هو الأصح، والأدق؛ لأن مصدره القرآن الكريم والسنة.

### ثانياً: الإلكترونية.

إن كلمة "الإلكترونية" من الألفاظ الدخلة على اللغة العربية، وهي من الإلكترون، والإلكترون هو: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها، وهي الجزء الذي لا يتجرأ من الكهربائية"<sup>(٢٩)</sup>. كما أن مصطلح "الكتروني" يعني كل ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة<sup>(٣٠)</sup>.

وقد عرّف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني "الكتروني" في المادة (٨٥) بما يلي: "تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها". وعليه، فإنه بإمكاننا تعريف (السرقة الإلكترونية) بأنّها: "أخذ مكلف مالاً متقدماً مملوكاً للغير بلغ نصاباً، خفيّاً، من حزيرٍ مثله، ويقرّ له الشارع عقوبة حدية أو تعزيرية حسب صورها، على أن يتم أخذها باستخدام الحاسوب الآلي أو أي وسيط تقني آخر عبر الإنترت".

السرقة الإلكترونية تتحقق باستخدام الوسائل الحاسوبية عبر الإنترت. ومن يتأمل فيها يجد أن لها صوراً عديدة، يتميز كل منها بأسلوب ومواصفات تخصّها، حيث تجعل منها سرقة حدية أو غير حدية<sup>(٣١)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### تكييف السرقة الإلكترونية على أنها سرقة حدية.

تحصل السرقة الإلكترونية بأخذ السارق أموالاً مملوكة للأخر محفوظة في داخل الحساب المصرفي الذي يقوم صاحبه بفتحه في البنك. فالسارق يقوم بإخراج هذه الأموال من الحساب المصرفي للمجنى عليه، ثم يقوم بإدخالها إلى حسابه الشخصي<sup>(٣٢)</sup>. وكذلك تحصل السرقة الإلكترونية بأخذ أموال تعد مملوكة للأخر موجودة في بطاقة الائتمان عبر الإنترت، وبالتالي الحصول على السلع والخدمات باستخدام تلك الأموال<sup>(٣٣)</sup>.

لقد ثبت كون السرقة سبباً في وجوب قطع يد السارق. فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُهُمَا إِيَّاهُمَا﴾ [٣٨] المائدة، والسرقة التي قطع بها يد السارق هي التي تتحقق بها الشروط السابقة التي ذكرناها.

وقد سبق ذكرنا أن الحساب المصرفي في البنوك أو المصارف وبطاقة الائتمان تعد مكاناً لحفظ الأموال. فالأموال التي توجد فيهما تعد نقوداً إلكترونية، وما لا متقدماً، وأخذها واستخدامها بغیر إذن يعد تعدياً على حق موصوم، وهو سرقة هذه الأموال، وذلك بإدخالها إلى حساب السارق الشخصي؛ ليارتفاع بهذا حساباتهم، وتكثر أموالهم، نظراً إلى أن الحرزشرط من شروط السرقة في الفقه الإسلامي، ومرجعه إلى العرف وعدم التفريط، فلابد أن تنظر إلى اعتبار الحساب المصرفي وبطاقة الائتمان والحساب الآلي؛ من حيث إن البنوك أصبحت تتدالو أموالها عن طريقه حرزاً، وقطع به يد

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

السارق؛ وذلك لأنهما تعدّ الأحراز الحديثة وفقاً لتطور وسائل الحفظ وتقنيات المعلومات، وبالتالي، تعددت طرق حفظ الأموال، وظهرت الخزائن الحديثة بأشكالها المتعددة<sup>(٣٤)</sup>.

قد ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣٥)</sup> إلى تفعيل الحرز إلى نوعين: الحرز بنفسه؛ والحرز بغيره، مع اختلاف الشروط الواجب توافرها في هذين النوعين ليكون الحرز تماماً، وبيان عن ذلك ما يأتي:

١ - حرز نفسه، ويسمى حرزاً بالمكان: اشتهرت الحنفية<sup>(٣٦)</sup> أن يكون الإحراز مانعاً للدخول بلا إذن، مثل: الدور والحوانيت والخزائن، سواء كانت هذه الأماكن بابها مغلقاً أم مفتوحاً أم لا باب لها. وتعليل ذلك أنها قصد بها الإحراز كيما كان. وقد اشترط المالكية<sup>(٣٧)</sup> في الحرز أن يكون مكاناً اتخذه صاحبه على سبيل الاستقرار والمعتاد، مثل البيوت والخزائن وأماكن التجار في السوق وغيرها دون تحصين. وأمّا الشافعية<sup>(٣٨)</sup> والحنابلة<sup>(٣٩)</sup> فقد اشترطوا بأن يكون الحرز مكاناً مغلقاً لحفظ المال داخل العمران، وعلى هذا فإن كان هذا المكان غير مغلق فإنه لا يعتبر حرزاً بنفسه.

٢ - حرز بغيره، ويسمى حرزاً بالحافظ: وقد اعتبر الحنفية<sup>(٤٠)</sup> الحرز بغيره كل مكان مفتوح ولا يمنع من الدخول إليه. واعتبر المالكية<sup>(٤١)</sup> أنه المكان الذي لم يتخذه صاحبه على سبيل الاستقرار والمعتاد، مثل: المساجد والطرق والصحراء. وقد اتفق الشافعية<sup>(٤٢)</sup> والحنابلة<sup>(٤٣)</sup> على أن الحرز بغيره هو كل مكان غير معد لحفظ المال، أو كان خارج العمران أو غير مغلق، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المكان الذي ينفصل عن العمران كالبيوت في البساتين. وفي هذا النوع للحرز، ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب توافر شرط، هو أن يكون الحرز بغيره عليه حافظ، وأن هذا الحافظ يلزمـه الحراسة والحفظ. غير أن الشافعية اشترطوا في الحرز بغيره أن يكون عليه ملاحظ، والملاحظ مختلف مدى ملاحظته باختلاف نوع الحرز.

إذا ثبت ذلك، فهل تعد الحسابات المصرفية وبطاقة الائتمان والحساب الآلي حرزاً؟

لا يوجد تعريف مباشر يوضح معنى الحسابات المصرفية تماماً، إذ تطلق كلمة الحسابات من قبل المصادر على بعض أنواع الودائع مثل الحساب الجاري والحسابات الاستثمارية<sup>(٤٤)</sup>. ومن يتأمل في ماهيتها، فإن الحسابات المصرفية تعد مكاناً لإيداع أموال الناس بغرض الحفظ والصون. فقد عرف عبد الحليم إبراهيم محسن "الحساب الجاري" بأنه: "الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض الحفظ والصون، أو لأغراض التعامل اليومي والاضطرار إلى حمل النقود"<sup>(٤٥)</sup>. أو هو: "ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً، بمجرد الطلب"<sup>(٤٦)</sup>. والحصول على الأموال المحفوظة في هذه الحسابات لا يكون في الغالب إلا عن طريق حضور صاحب المال نفسه عبر موظف البنك، أو عن طريق معرفة الرقم السري عبر تطبيق البنك الإلكتروني.

من هذين التعريفين يُستدل على أن الغرض الأساسي المتعارف عليه عند الناس من إنشاء الحسابات المصرفية في البنوك هو الحصول على موضع آمن لإيداع أموالهم يُقصد به الحفظ والصون. وبالتالي، فإن هذا الموضع محـرـزـ للـمالـ علىـ منـ جـرـتـ العـادـةـ عـلـيـهـ وـصـيـانتـهـ مـنـ السـرـقةـ أـوـ الصـيـاعـ.ـ وـبـالـبـنـكـ مـاـكـانـ خـاصـ جـرـىـ الـعـرـفـ عـلـىـ أـنـ إـحـرـازـ لـلـمـالـ فـيـ غـاـيـةـ الـقـوـةـ.ـ أـمـاـ بـطـاقـةـ الـائـتمـانـ فـقـدـ تـعـدـتـ تـعـرـيفـاتـهاـ،ـ وـمـنـ أـبـرـزـ تـلـكـ التـعـرـيفـاتـ ماـ عـرـفـهاـ بـهـ مـجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ الدـولـيـ بـأـنـهـ:ـ "ـمـسـتـدـ يـعـطـيهـ مـصـدرـهـ لـشـخـصـ طـبـيعـيـ أـوـ اـعـتـبارـيـ بـنـاءـ عـلـىـ عـقـدـ بـيـنـهـمـ،ـ يـمـكـنـهـ مـنـ شـرـاءـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ مـنـ يـعـتـمـدـ مـسـتـدـ دـوـنـ دـفـعـ الثـمـنـ حـالـاـ،ـ تـضـمـنـهـ التـزـامـ المـصـدـرـ بـالـدـفـعـ وـمـنـهـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـ سـحبـ النـقـودـ مـنـ الـمـصـارـفـ"<sup>(٤٧)</sup>.ـ فـالـبـطاـقـةـ

## نور زكية بنت رملي وعدنان العساي

مصدرها المصرف وباستخدامها يتم شراء السلع والخدمات وسحب النقود<sup>(٤٨)</sup>. فالبطاقة تقييد نوعاً من الإحرار إذا كانت محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها، وممنوع الدخول فيها إلا بإذن وهو الرقم السري الخاص بحاملها. والبطاقة هي بديل للنقود؛ لذا فإن العرف جاز على أن إحرارها في غاية القوة والمنع.

أما الحاسب الآلي فقد عرّفه الدكتور عوض منصور محمد أبو النور، بأنه: "آلية حاسبة إلكترونية ذات سرعة عالية جداً ودقة متناهية، يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للوصول إلى النتائج المطلوبة، كما أنه نظام إلكتروني لمعالجة البيانات وفقاً لمجموعة من التعليمات والأوامر، ويكون من مجموعة من الأجهزة الإلكترونية، وتسمى بـ(HARDWARE)، حيث يتم التحكم في أدائها بواسطة مجموعة من التعليمات المخزنة تسمى بـ(SOFTWARE)"<sup>(٤٩)</sup>.

الحاسب الآلي جهاز إلكتروني ينفرد كل إنسان أو مؤسسة تجارية: كالشركات، أو المؤسسات المالية: كالمصارف، أو المؤسسات الإدارية بمتلكه؛ نظراً لما يتمتع به من إمكانية تخزين وإعادة تخزين المعلومات التي تكون ذات قيمة اقتصادية. والحاسب الآلي يفيد نوعاً من الإحرار إذا كان محمياً وممنوعاً من الدخول فيه إلا بإذن، وهو الرقم السري الخاص بمالكه. فإن كان الحاسب الآلي غير محمي بالرقم السري الخاص بمالكه -الذي يحمي به عادة- لم يكن الحاسب الآلي حرزاً.

بناءً على ما سبق، فإن تكييف حرز الحسابات المصرفية وبطاقة الائتمان والحاسب الآلي يتشرط بأن تقييد كل منها نوعاً من الإحرار؛ وقد جرى العرف أنه حرز في غاية القوة بسبب قيمة المال المحفوظ لديه. فإذا كانت تلك الوسائل الإلكترونية محمية وممنوعاً من الدخول إليها إلا بإذن، وهو الرقم السري الخاص بمالكه أو من يقوم مقامه، فحينئذ يكون حكمها حكم الدور والحوانيت؛ لأنها تكون حرزاً بنفسها إذا كانت مغلقة. ولذلك فإن أخذ المال المحفوظ لدى هذا النوع من الإحرار بنتهكه، وإخراجه منه ببنقله عن موضع إحراره يعد سرقة متحققة.

اختلاف الباحثون المعاصرةون في توافر شروط السرقة الحدية في السرقة الإلكترونية التي تكون بأخذ أموال مملوكة للأخر موجودة في بطاقة الائتمان عبر الإنترنـت، ثم الحصول على السلع والخدمات بهذه الأموال. ذهب فريق من الفقهاء والباحثين منهم: الدكتور يوسف القرضاوي، والباحثة كوثير موسى<sup>(٥٠)</sup>، والباحث علي البطوش<sup>(٥١)</sup>، والباحث ضياء مصطفى عثمان<sup>(٥٢)</sup> إلى أن سرقة بطاقة الائتمان عن طريق الإنترنـت هي سرقة مكتملة الأركان. وتعليق ذلك أن المسروق مال، وركن الخفية متحقق وعدم رضا المالك، وقد بلغت النصاب، وأخذت من حرزه وهو بطاقة الائتمان عبر الإنترنـت. بينما ذهب الفريق الثاني منهم: الباحث عطا السنباطي<sup>(٥٣)</sup>، والباحثة عبير النجار<sup>(٥٤)</sup>، ومركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية<sup>(٥٥)</sup> إلى عدم انطباق شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان وشكوكوا في تحقق الشروط الأساسية للسرقة. واستدلوا على رأيهما من خلال حجج عدة منها: عدم اعتبار أن ركن الخفية متحقق، وذهب بعض منهم إلى عدم اعتبار الحاسب الآلي والرقم السري للبطاقة حرزاً، ومنهم من شك في وصف مالية بطاقة الائتمان.

والراجح -في رأينا- تطبيق حد السرقة على سارقي بطاقة الائتمان؛ وذلك لتوفّر الشروط الازمة لإقامة الحد، وهي عقوبة عادلة؛ نظراً لكون ذلك الفعل يعد من الجرائم الكبيرة في عصرنا الحاضر، وهي: أن المسروق مال، وركن الخفية متحقق وعدم رضا المالك ولا يوجد للسارق فيه ملك ولا شبهة، وقد بلغت النصاب، وأخذت من حرزه. أما الحجج التي استدل بها الفريق الثاني، فإن ركن الخفية متحقق؛ إذ يكون حدوث هتك حرز البطاقة خفية، ويتم الوصول إلى النقود المحفوظة فيها دون علم صاحبها أو مصدرها<sup>(٥٦)</sup>. أمّا دعواهـم أنـ الحاسب الآلي والرقم السري للبطاقة لا يكون

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

حرزاً، فهو غير صحيح لأن بطاقة الائتمان والهاتفي يفيد كل منهما نوعاً من الإحراز؛ إذ ثبت اعتبار العرف في إحراز المال المسروق كما قاله الفقهاء كالأمام السيوطى<sup>(٥٧)</sup> وابن نجيم<sup>(٥٨)</sup> ونظرائهم استناداً لقوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٥٩)</sup>. ونظراً لكون استخدام بطاقة الائتمان عبر الإنترن特 قد استعمل بديلاً عن النقد، بطاقة الائتمان تعد نقوداً إلكترونية<sup>(٦٠)</sup>، وما لا مقوماً، واستخدامها بغير إذن يعد تعدياً على حق موصوم. قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»<sup>(٦١)</sup>. فقد دل ذلك إلى أن الثمر ما كان في الشجر والثمار الجمار، ما لم يجعله في جرين مما لا يكون منتفعاً به فلا يعد مالاً. وكل ما ليس بمال فلا تقطع فيه يد السارق؛ لأنه لا يمكن الإحراز به<sup>(٦٢)</sup>. وعلى هذا، فإن حجج الفريق الثاني قبلة للرد؛ نظراً إلى كثرة الدلائل التي تؤيد توافر شروط السرقة على سرقة بطاقة الائتمان عبر الإنترن特. والله أعلم.

ذلك يعد أخذ أموال مملوكة للأخر محفوظة في الحساب المصرفي الذي يقوم صاحبه بفتحه في البنوك؛ وذلك يقوم السارق بإخراج هذه الأموال من الحساب المصرفي للمجنى عليه، ثم يقوم بإدخالها إلى حسابه الشخصي<sup>(٦٣)</sup> سرقة مكتملة الأركان. وتعليق ذلك أن السارق مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً مختاراً؛ ذلك لأن أغلب مرتكبي هذه السرقات من المتعلمين تعليماً عالياً وممن يتمتعون بقدر كبير من الذكاء<sup>(٦٤)</sup>، ولا ينتصر ذلك إلا من قبل شخص مكلف، وأن المال المسروق مال متocom ذو قيمة، ويتحقق ركن الخفية في الفعل وأن المال ملك للمسروق منه وإخراجه من الحرز دون علمه وعدم رضاه، وقد بلغت النصاب. وقد سبق بینا أن الحساب المصرفي نوع من الإحراز، وقد جرى العرف على ذلك، بل جرى العرف على اعتباره في الإحراز والمنعنة. والمال المحفوظ في الحساب المصرفي ذو قيمة مطلقة وقابل للانتفاع به. وبذلك يتواتر شرط المالية في المال المحفوظ في الحساب المصرفي. ويتم سرقة المال المحفوظ في الحساب المصرفي بعد حدوث انتهاءك الحرز الإلكتروني المستعمل عادةً، وهو بهذا يشبه سرقة بطاقة الائتمان، إلا أنه ينبغي حدوث الإخراج -الذي هو ركن من أركان الحرمة- ويكون الأخذ خفيةً. وعلى هذا، يمكن القول -في رأينا- أن شروط السرقة تطبق على سرقة المال المحفوظ في الحساب المصرفي، وأن الشروط الالزمة لإقامة الحد متوفرة في سرقة المال المحفوظ في الحساب المصرفي<sup>(٦٥)</sup>.

عند النظر في القانون البروناوي؛ نجد أنه يتحدث بشكل صريح عن ثبوت ارتكاب جريمة السرقة في حال السرقة الإلكترونية -حسب صورها المذكورة في هذا المبحث- بعد حدوث استفادة السارق من آلية الحاسوب الآلي للوصول إلى أي برنامج أو بيانات محفوظة فيه، وينتج عن ذلك -غالباً- سرقة إلكترونية لأموال مملوكة للأخر تكون محفوظة في الحسابات المصرفية وكذلك في بطاقة الائتمان<sup>(٦٦)</sup>.

تنص المادة (٤) من قانون إساءة استخدام الحاسوب الآلي البروناوي على أن ارتكاب جريمة السرقة الإلكترونية يحصل لكل من يتسبب بجعل الحاسوب الآلي يؤدي أي عمل بغرض الحصول على إمكانية الوصول إلى أي برنامج أو بيانات محفوظة في الحاسوب الآلي بنية ارتكاب الجريمة التي تتطبق عليها هذه المادة<sup>(٦٧)</sup>.

وكذلك نصت المادة (٦) البند (١) من قانون إساءة استخدام الحاسوب الآلي البروناوي على أن ارتكاب جريمة السرقة الإلكترونية تحصل من أي شخص -عن علم- يؤمن الوصول دون ترخيص إلى أي حاسوب لغرض الحصول على أي خدمة حاسوبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(٦٨)</sup>.

ونصت المادة (٤) البند (٣) من القانون نفسه على أن العقوبة في جريمة السرقة الإلكترونية هي دفع غرامة (لا تزيد عن ٥٠٠٠ دولار بروناوي)، أو الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بكلا شيء العقوتين. وحيث إن

## نور زكية بنت رملي وعدنان العساي

سرقة الأموال باستخدام بطاقة الائتمان قد حصل إلكترونياً، فقد قررت المحكمة الجنائية في بروناي دار السلام في قضايا عدة متعلقة بسرقة الأموال باستخدام بطاقة الائتمان المزورة؛ على أنها محكوم عليها بالسرقة الإلكترونية حسب ما قد نص عليها المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات البروناوي ومادتي (٤) و(٦) البند ١ من قانون إساءة استخدام الحاسوب الآلي البروناوي<sup>(٦٩)</sup>.

### المبحث الثالث: تكيفها كغصب

تحصل السرقة الإلكترونية بالاستيلاء على هوية شخصية لآخر بطريقة غير مشروعة، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية -هوية الضحية-، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى<sup>(٧٠)</sup>. كذلك تحصل السرقة الإلكترونية بالحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان بأساليب عدة، منها: التجسس الإلكتروني، والخداع والكشف على أرقام البطاقات<sup>(٧١)</sup>. ويمكن تصور السرقة الإلكترونية بالاستيلاء الناتج عن تسليم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب إلكترونياً على سبيل المجاهرة عن طريق حمل المغصوب منه على تسليم المال<sup>(٧٢)</sup>.

في حالات صور السرقة الإلكترونية المذكورة سابقاً، ننظر هل تمت إزالة يد المالك عن المال المغصوب أم لا؟ أي إثبات اليد على مال الآخر بغير إذنه.

إذا نظرنا في كلام الفقهاء في معرفة حدّ الغصب، نجد اتجاهين اثنين: أحدهما: اتجه إلى نطاق واسع والآخر: إلى نطاق ضيق. ذهب المالكية<sup>(٧٣)</sup> والشافعية<sup>(٧٤)</sup> والحنابلة<sup>(٧٥)</sup> ومحمد -رحمه الله- ورفر من الحنفية إلى أن الغصب هو إثبات يد العداون على الشيء المغصوب بغير إذن مالكه، أي: يتحقق الغصب بمجرد الاستيلاء، ولا يتشرط إزالة يد الملك. في حين أن أبي حنيفة وأبا يوسف<sup>(٧٦)</sup> يريان أن الغصب هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة بفعل في المال، أي: أن الغصب لا يتحقق إلا بأمررين، وهما: إثبات يد الغاصب، وهو أخذ المال، وإزالة يد المالك، أي: بالنقل والتحويل. ويظهر أثر الاختلاف بين الرأيين في أمور، منها: غصب العقار. فأبوا حنيفة وأبا يوسف لا يتصور الغصب عندهما إلا في غصب المنقول فقط. وعند الآخرين يتصور الغصب عندهم في الأرضي والدور أيضاً؛ لأنه يكفي عندهم إثبات يد الغاصب بالسكنى ووضع الأمانة وغیرها<sup>(٧٧)</sup>.

في حالة الاستيلاء على هوية شخصية مملوكة لآخر والحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان ننظر إلى تحقق حدّ الغصب فيها، ومن ذلك: إثبات يد العداون على الشيء المغصوب بغير إذن مالكه.

قبل تفصيل القول عن تتحقق حدّ الغصب فيها، لا بد لنا من معرفة معنى الاستيلاء شرعاً. الاستيلاء في الغصب مرجعه العرف<sup>(٧٨)</sup>، والدليل على ذلك أنّ الفقهاء قد ذكروا أمثلة يتضح بها، ومن ذلك: مثال الجلوس على الفراش، ومثال ركوب الدابة<sup>(٧٩)</sup>، ويتبيّن من هذه الأمثلة أن الاستيلاء هنا يكون من خلال الانتفاع على وجه التعدي<sup>(٨٠)</sup>. إن الاستيلاء على هوية شخصية مملوكة لآخر بغير إذنه يعدّ مجرد استيلاء عليها دون تملكها؛ وذلك لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية -هوية الضحية-، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة للحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان عبر التجسس الإلكتروني والخداع والكشف على أرقام البطاقة، فهو بعدّ استيلاء عليها دون تملكها؛ وذلك بالاستفادة منها.

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

من خلال النظر في الحالات المذكورة سابقاً، يظهر أن شروط الغصب متحققة، حيث توافر إثبات يد العowan بغیر إذن المالک الشرعي.

أما الحالة الثالثة، وهي تسليم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب الإلكتروني عن طريق حمل الآخر على تسلّم المال، حيث ننظر إلى تحقق حدّ الغصب عليه، ومن ذلك كما في اعتبار الشيختين: إزالة يد المالك عن ماله المتocom على سبيل المجاهرة بفعل في المال<sup>(٨١)</sup>. فقبل تفصيل القول عن تتحقق الغصب عليه، فإنه لا بد لنا معرفة معنى إزالة يد المالك شرعاً. فنظراً إلى كلام الفقهاء في إزالة يد المالك؛ نلاحظ أنهم قد وضعوا ضابطاً، وهو إثبات يد الغاصب على الشيء المغصوب وإزالة يد المالك -المغصوب منه- بالنقل<sup>(٨٢)</sup>؛ حيث إن تقدّم التكنولوجيا تمكّن نقل المال الإلكتروني، وبه تمكّن فعله في إزالة سيطرة المالك على المال بالنقل؛ وذلك بإتلافه لغرض الإضرار بصاحبها، أو لعدم قدرة المالك على تصرفه بسبب نقله منه عن الجرائم التعزيرية.

ومن خلال النظر إلى الضابط المذكور سابقاً، وبعد أن يسلم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب الإلكتروني، فإنه في رأينا- تعد هذه العملية جريمة غصب؛ لأن إزالة يد المالك عن ماله المتocom على سبيل المجاهرة متحققة. فيما يأتي، نجري مقارنة بين الأمثلة التي يذكرها الفقهاء للغصب وحالات السرقة الإلكترونية؛ لنرى مدى التطابق بينهما.

(١) من الأمثلة التي يذكرها الفقهاء للغصب: ركوب الدابة بغیر إذن مالکها وإن كان حاضراً، والسير بها. فهذا الاستياء يعد غصباً؛ حيث إن الركوب حصل بتمكن الغاصب من الانتفاع بالدابة على وجه التعدي؛ إذ إن الدابة مملوكة للأخر، وأخذ منفعتها بغیر إذن المالك هو الغصب<sup>(٨٣)</sup>. في المقابل نجد أن الاستياء على هوية شخصية مملوكة للأخر والحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان بطريق إلكتروني، يشبه حال الاستياء على الدابة دون رضا صاحبها، حيث يقوم السارق بالاستفادة من مكانة هذه الأشياء المغصوبة دون إذن أو رضا صاحبها. وعلى هذا فإن انطباق تكيف جريمة الغصب في الشريعة الإسلامية -إثبات اليد على مال الآخر بغیر إذنه- على السرقة الإلكترونية متحقق. هذه الصورة تمثل مجرد استياء على الأشياء دون تملکها، وهي من الجرائم التعزيرية؛ لأن الغصب يعد من الجرائم التعزيرية<sup>(٨٤)</sup>.

(٢) المثال الآخر للغصب عند الفقهاء هو: استخدام عبد الآخر والحمل على دابة الآخر بغیر إذن المالك، وذلك يطلق عند استخدامه في حاجة الغاصب نفسه أو غيره. وهذا بعد مثلاً من جريمة الغصب -إزالة يد المالك عن ماله المتocom-؛ لأنّه فوت على المالك القدرة على استخدام هذا العبد أو الدابة<sup>(٨٥)</sup>. وفي المقابل فإن تسليم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب في جريمة السرقة الإلكترونية ينتج منه زوال قدرة المالك -المغصوب منه- على استعمال ماله، نتيجة عملية نقل الغاصب ذلك المال إلى سيطرته وزوال يد مالکه عنه. وعلى هذا فإن انطباق تكيف جريمة الغصب -إزالة يد المالك عن ماله المتocom- على السرقة الإلكترونية قد تتحقق.

وعند النظر في القانون البروناوي؛ نجد أنه يبيّن أن استلام أو تلقي أو قبول الودائع لابد بموجب ترخيص؛ يعد جريمة، حيث تنص المادة (٩٣) البند (١) من مرسوم النظام المصرفي البروناوي أنه لا يجوز لأحد أن يتسلّم الودائع أو يتلقّاها أو يقبلها إلا بموجب ترخيص لتنفيذ الأعمال المصرافية. والجدير بالذكر، أن القانون يبيّن بأن أي عملية تنفيذ تتعلق

## نور زكية بنت رملي وعدنان العساي

بالودائع ينبغي من أجل تنفيذ الأعمال المصرفية، فدون ذلك تُعد العملية جريمة بمقتضى هذا القانون. وعلى هذا فإن الشخص يعد مرتكب جريمة في القانون إذا كان هو مملوكاً للودائع من قبل تسليم المجنى عليه مالاً إليه إلكترونياً عن طريق حمل الآخر على تسلّم المال؛ ذلك لأن الفعل خال من ترخيص لتنفيذ الأعمال المصرفية.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا ببروناي دار السلام؛ نلاحظ أن المجنى عليه مصاب بالخسارة؛ ذلك بإزالة سيطرته على الودائع بعد عملية استلام الجاني الودائع، أي: إثبات يد الجاني، وهو أخذ المال، وإزالة يد المالك، أي: بالنقل والتحويل<sup>(٨٦)</sup>.

من خلال النظر إلى الحالة الثالثة من صور السرقة الإلكترونية المذكورة آنفًا، أي: تسليم المجنى عليه مالاً إليه إلكترونياً عن طريق حمل الآخر على تسلّم المال بطريقة غير مشروعة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، نجد أن القانون يتحقق مع الفقه الإسلامي في اعتبار الفعل جريمة، أي: إثبات يد الجاني، وهو أخذ المال، وإزالة يد المالك، أي: بالنقل والتحويل.

## المبحث الرابع: تكييفها كخيانة الأمانة.

قد تكون السرقة الإلكترونية مخالفة للأمانة؛ بارتكاب جريمة من قبل الشخص الذي ائتمنه مالك المال لحفظه على وجه مخصوص. فالمال الذي قد تقع عليه السرقة الإلكترونية يعد نقوداً إلكترونية مودعة في الحساب المصرفي المسجل تحت اسمه. والنقود المودعة في الحساب المصرفي يتم تسليمها بناءً على عقد الوديعة؛ إذ أودعها مالك المال عند موظف المصرف لحظتها داخل حسابه الشخصي في المصرف، على أن يكون محراً بناءً على عقد الوديعة، ولكن يقوم الموظف -مثلاً- بسرقتها إلكترونياً عن طريق نقل المال من موضع إحراره إلى حسابه أو تزوير في حسابات التحصيل والمدفوعات المسجلة في بطاقة الخزينة حتى يتتمكن من أخذ الرصيد<sup>(٨٧)</sup>.

عند تنفيذ عقد الوديعة بين مالك المال والموظفي المصرف، وبعد أن يتم التسليم لديه، يكون التزام الموظف موصوفاً بالأمانة، بناءً على حفظ تلك الوديعة للمالك، وهو المقصود. فإن لم يلتزم الموظف بذلك تكون خيانة الأمانة قد تحققت<sup>(٨٨)</sup>.

من خلال النظر في صور السرقة الإلكترونية يتبيّن أنها تتضمّن عنصر الخيانة، ولكن السؤال: هل هذا العنصر يصل حد الكفاية في إثبات جريمة السرقة على الموظف في المصرف أم لا. اختلف الفقهاء في حكم بعض آخذي مال الآخرين من اختص كل منهم باسم يخصه، ومنهم الخائن.

من أجل تحليل صورة السرقة الإلكترونية المذكورة آنفًا، لا بد من توضيح مدى تحقق حكم الخائن في هذه الصورة. ومن أجل توضيح ذلك لا بد من ذكر أقوال الفقهاء في حكم الخائن.

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٨٩)</sup> والمالكية<sup>(٩٠)</sup> والشافعية<sup>(٩١)</sup> وأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٩٢)</sup>، وعليه المذهب، إلى أن الخائن لا يعد سارقاً بالمعنى الذي تقطع يده؛ وذلك لأن الخائن لا يأخذ من حرز. وبانتفاء شرط الحفية في أخذ الخائن تتنقّي عقوبة القطع عنه، ويعاقب بعقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحكم. وقد استدلّ أصحاب هذا المذهب على ما ذهبا إليه بحديث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر<sup>رض</sup>: قال رسول الله<sup>ص</sup>: «ليس على خائن، ولا

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

مخلس، ولا منتهب، قطع»<sup>(٩٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدلّ على عدم إيجاب القطع على أفعال الاختلاس والانتهاب والغضب؛ لأن ذلك لا يعد سرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولادة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه<sup>(٩٤)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب إسحاق بن راهويه وأحمد في الرواية الأخرى عنه- وأصحاب المذهب الظاهري<sup>(٩٥)</sup> إلى أن الخائن سارق تقطع يده. فمن استعار حلياً أو متاعاً ثم جده قطع يده.

وقد استدلّوا على ما ذهبوا إليه بحديث المخزومية من رواية معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "استعارت امرأة على السنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف، حلياً فباعتته، وأخذت ثمنه" إلى أن قالت: "فأمرت بذلك المرأة فقطعت يدها"<sup>(٩٦)</sup>. وجه الاستدلال بحديث المخزومية هذا: بأنها قطع يدها لأنها جدت، فكان ذلك دليلاً على: أن جاد العارية سارق تقطع يده<sup>(٩٧)</sup>.

**سبب الاختلاف:** نظر العلماء إلى ظاهر الحديث في حديث المخزومية<sup>(٩٨)</sup>؛ إذ إن المذهب الذي يستدلّ بحديث المخزومية أخذ ظاهر اللفظ في الحديث، من حيث يقام القطع عليها لأنها جدت، بينما ذهب الجمهور إلى ترجيح أن سبب القطع هو السرقة لا جد العارية.

### المناقشة والترجيح.

ردّ الجمهور على الاستدلال بحديث المخزومية بأنه وجه الاستدلال به مخالف للأصول؛ وذلك لأن المعارض مأمون، وبأنه لم يؤخذ بغير إذن، والإذن يبطل الحرز<sup>(٩٩)</sup>. يؤيد ذلك: رواية البخاري<sup>(١٠٠)</sup> ومسلم<sup>(١٠١)</sup>، عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً أهملوا شأن المخزومية التي سرقت. إلى أن قالت عائشة -رضي الله عنها-: "ثم أمرت بذلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها". فقد صرّح هنا بأن المخزومية سرقت، فيقام القطع لأجل ذلك. وما جاء من ذكر العارية في بعض الروايات إنما هو لقصد التعريف بهذه المرأة. فيبيت السرقة سبب القطع بدليل الروايات التي صرّحت بالسرقة<sup>(١٠٢)</sup>.

قال النووي: "قال العلماء: المراد أنها قطع بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها، ووصفها له، لا أنها سبب القطع. وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة، بأنها: "سرقت، وقطعت بسبب السرقة"<sup>(١٠٣)</sup>. وبناء عليه؛ فإن المخزومية قطع لأنها سرقت، وكانت معروفة بالجحود. قال الجصاص: "فلا دلالة فيه على وجوب القطع على المستعير إذا خان، إذ ليس فيه أنه قطعها لأجل جحودها للعارية وإنما ذكر جحود العارية تعريفاً لها، إذ كان ذلك معتاداً منها حتى عرفت به. فذكر ذلك على وجه التعريف"<sup>(١٠٤)</sup>.

**الترجح:** يترجّح ما ذهب إليه الجمهور بأنّ الخائن لا يعد سارقاً؛ حيث يعدّ من الجرائم التعزيرية وليس الحدية، وذلك لانتفاء شرط الخفية في أخذه<sup>(١٠٥)</sup>.

وفي القانون البروناوي، نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات البروناوي على أنه: (من يُعهد إليه بالأموال أو بالسيادة على الأموال، ثم يختلسها وينقلها لاستخدامها بطريقة غير شريفة، أو يستخدمها أو يتخلص منها بطريقة غير شريفة، انتهاكاً لأي قانون يحدد الأسلوب الذي تؤدي به الأمانة، أو انتهاكاً لأي اتصال قانوني يتعلق بأداء سواء بشكل صريح أو ضمني، أو يؤدي إلى أي شخص عمداً، فإنه يكون مرتكباً "جريمة خيانة الأمانة")<sup>(١٠٦)</sup>.

## نور زكية بنت رملي وعدنان العساي

وهذا النص يبين كل من يعهد إليه بالأموال أو بالسيادة على الأموال، ويقوم باختلاسها أو استخدامها كأنه مالك لها، فإنه يرتكب جريمة "خيانة الأمانة". وكذلك بالنسبة إلى كل من يعهد إليه بالأموال، ويستخدمها أو يتخلص منها بطريقة غير أمينة؛ وذلك بانتهاك أي قانون يحدد الأسلوب الذي تؤدي به هذه الأموال أو الأمانة، فإنه يكون مرتكباً جريمة "خيانة الأمانة".

عند المقارنة نلاحظ أن الوديعة في الشريعة الإسلامية هي عقد توكيل في حفظ مملوک على وجه مخصوص. وفي أحوال عدة قد يترتب على الوديعة وجوب الضمان على الوديع، ومن ذلك النقل من محلة إلى أخرى دونها في الحرز، ومخالفة الوديع الحفظ المأمور به والانقطاع بالوديعة<sup>(١٠٧)</sup>. أما في القانون البروناوي فيشترط التوكيل في التصرف في الأموال، وهذا التصرف له أسلوب محدد من قبل القانون، ولابد أن يكون التصرف في الأموال بالأمانة<sup>(١٠٨)</sup>. وعلى هذا فإن القانون البروناوي منسجم مع الشريعة الإسلامية في ذلك.

## التكيف الراجح للسرقة الإلكترونية.

قد مر معنا ثلث تكيفات مختلفة للسرقة الإلكترونية: وهي تكيفها على أنها سرقة حديّة، وأنها تكيف على أنها غصب، وعلى أنها خيانة الأمانة. وكل تكيف من هذه التكيفات الثلاثة مستند من التشابه في العناصر الأساسية لكل من الأصل الفقهي وأهم صور السرقة الإلكترونية.

والراجح في رأينا - تكيف السرقة الإلكترونية على أنها سرقة حديّة، أي: أخذ السارق أموالاً مملوكة لآخر محفوظة في داخل الحساب المصرفي الذي يقوم صاحبه بفتحه في البنك. فالسارق يقوم بإخراج هذه الأموال من الحساب المصرفي للمجني عليه، ثم يقوم بإدخالها إلى حسابه الشخصي<sup>(١٠٩)</sup>. وأخذ أموال تعد مملوكة لآخر موجودة في بطاقة الائتمان عبر الإنترنـت، وبالتالي الحصول على السلع والخدمات باستخدام الأموال المسروقة<sup>(١١٠)</sup>؛ وذلك لتوافر الشروط الازمة لإقامة حد القطع. وتعليق ذلك أن السارق مكلفاً، أي: بالغًا عاقلاً مختاراً، أي: ارتكاب هذه الجريمة يتم عبر المجرمين المحترفين وهذا لا يتصور إلا المكلف، وأن المال المسروق مال متocom ذو قيمة، ويتحقق ركن الخفية في الفعل وأن المال ملك للمسروق منه وإخراجه من الحرز دون علمه وعدم رضاه، وقد بلغت النصاب. وقد سبق بياناً أن الحسابات المصرافية وبطاقة الائتمان والحساب الآلي تقييد كل منها نوعاً من الإحراز، أي: يطبق العرف وعدم التقريط؛ ذلك لأنها محمية بالرقم السري الخاص لمالكه أو من يقوم مقامه، أي: أن يكون الغير ممنوعاً من الدخول إليها إلا بالإذن.

## الخاتمة.

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على خير الأئمـاء، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله ومن سار على دريـه؛ لنيل أعلى الدرجات والمراتب. أما بعد:

فإننا نود أن نبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي كما يأتي:

- يجب ألا يقتصر تكيف السرقة الإلكترونية على أنها سرقة حديّة فحسب؛ فالسرقة الإلكترونية تحصل بصور متعددة، نتيجةً لاستخدام الحاسب الآلي أو أي تقنية أخرى عبر الإنترنـت، وهذه الوسائل في تطور مستمر، وبالتالي، قد تتحق السرقة الإلكترونية بالسرقة الحديّة، وقد تتحق بغيرها.

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

- ٢ من صور تكيف السرقة الإلكترونية على أنها سرقة حدية، أخذ السارق أموالا مملوكة لآخر محفوظة في الحسابات المصرفية داخل البنوك، فالحسابات المصرفية نوع من الإحراء، وإخراج الأموال منها تطبق عليه شروط السرقة في الشريعة الإسلامية، حيث إن الأخذ يتحقق بهذه الحرج وعلى سبيل الخفية. فالقطع واجب بسبب توافر الشروط الالزمة لإقامة الحد.
- ٣ من صور التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية على أنها غصب، الاستيلاء على هوية شخصية لآخر بطريقة غير مشروعة والحصول على بيانات أساسية لبطاقة الائتمان، وكذلك تسليم المغصوب منه مالاً إلى الغاصب إلكترونياً على سبيل المجاهرة تحت تأثير الدخاع. والجزاء هنا وجوب الضمان لما وقع عليه الغصب.
- ٤ قد تكيف السرقة الإلكترونية على أنها خيانة للأمانة؛ وذلك عند تسليم النقود المودعة إلى موظف المصرف بناءً على عقد الوديعة، ثم يقوم الموظف بسرقتها إلكترونياً. ونظراً لوجود عنصر الإذن في استلام المال على وجه الأمانة، فإن سرقة النقود المودعة جزاؤه الضمان على الوديع.
- ٥ اختلفت شروط السرقة في قانون العقوبات البروناوي عن شروطها في الفقه الإسلامي نتيجة أن القانون غير مستند إلى الدقة التشريعية في جميع مراحلها. فينبغي إعادة النظر إليها، وتعديل المادة المنصوصة عليها عن السرقة وفقاً لشروط السرقة في الفقه الإسلامي.
- ٦ اضطرب القانون البروناوي في تجريم السرقة الإلكترونية حسب ما قد نصت عليها العديد من المواد القانونية؛ وهي المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات البروناوي ومادتي (٤) و(٦) البند ١ من قانون إساءة استخدام الحاسوب الآلي البروناوي، فيلزم اختصاره وجمعه في مادة واحدة، وتحديد العناصر الأساسية لجريمة السرقة الإلكترونية فيها. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الهوامش.

- (١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ١٠٠٤هـ/١٣٩٥م)، *معجم مقاييس اللغة*، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، (د.ط.)، ج ٥، ص ١٥٠. وأبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت ١٣١١هـ/١٧١١م)، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ١٩٦٧م، (د.ط.)، ج ٩، ص ٣١٢. ومجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ١٤١٧هـ/١٤١٥م)، *القاموس المحيط*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، (طبعة جديدة)، ج ١، ص ٨٥٢.
- (٢) ينظر: محمد عثمان شبير، *التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، دمشق، دار القلم، ٢٠١٤م، (ط ٢)، ص ٢٨-٢٩.
- (٣) إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد (٢٧)، العدد ٣، ٢٠١١م، ص ٦٥١. وأمجد سعود سلامة القرالة، *أصول التكيف الفقهي دراسة تطبيقية على العقود العينية*، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣م، ص ١١٩. والشرييني عبد الهادي السيد، *التكيف الفقهي المعاصر للحوالات المصرفية: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م، (ط ١)، ص ١٩٠ وما بعدها.
- (٤) زياد إبراهيم مدار، ود. عصام صبحي شيرير، *التكيف الفقهي في السياسة الشرعية حقيقته، وأنواعه*، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، المجلد ٢٦، العدد (٢)، ٢٠١٨م، ص ٦.

## نور زكية بنت رملي وعدنان العساف

- (٥) ينظر: جمعة السيد الباز ، الاجتهد الجماعي المعاصر في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مؤسسة أقرأ الخبرة، ٢٠١٠م، ص ٦٠ . وهذه الإجراءات قد فصّلها الدكتور محمد عثمان شبّير في مؤلفه المعروف وهو **الكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ص ٦١ وما بعدها. وقد فصّلها -أيضاً- في **تأليفه الآخر يسمى مناهج الفقهاء في استبطاط الأحكام في أحد أبوابه**.
- (٦) قال في (**المنهاج**): تقيق المنهاج: بأن يبين إلغاء الفارق. فقد تم عدم اقتصار من قبل شرائح للمنهاج كالسيكي والإسنوي على ذكر تحرير المنهاج فهو استخراج علة معينة للحكم بالطرق الدالة على العلية، وتحقيق: المنهاج وهو تحقيق: العلة المتفق عليها في الفرع. ينظر: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت ١٣٥٥/٥٧٥٦م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (د.ط.)، ج ٣، ص ٨٢ . وعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ١٣٧٢/٥٧٧٢م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (ط١)، ص ٣٣٦ . ولقد حقق الإمام الشاطبي في موافقاته أحد نوعي الاجتهد بهذه العملية الثلاثة. ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت ١٣٨٨/٥٧٩٠م)، **المواافقات**، تحقيق: الشيخ محمد الخضر حسين وأخرون، الرياض، دار الفضيلة، د.ت، (د.ط.)، ج ٤، ص ١٠٣ وما بعدها.
- (٧) النوع الآخر للاجتهد عند الإمام الشاطبي هو الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. وقد بيّنه الشيخ عبد الله دراز في تعليقه بأن هذا النوع من الاجتهد هو يقصد به تطبيق الأحكام الذي لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة. ينظر: **الشاطبي، المowaافقات**، ج ٤، ص ٩٧ .
- (٨) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٣، ص ١٥٤ .
- (٩) ينظر: إبراهيم مصطفى وأخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة، المكتبة الإسلامية، د.ت، (د.ط.)، ج ١، ص ٤٢٧ .
- (١٠) زين الدين بن محمد ابن نحيم (ت ١٥٦٣/٩٧٠م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عنابة الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، (ط١)، ج ٥، ص ٨٠ . وكمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ١٤٥٧/٩٨٦١م)، **شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط١)، ج ٥، ص ٣٣٩ .
- (١١) محمد بن قاسم الرصاص (ت ٤٨٩/٥٤٩٤م)، **شرح حدود ابن عرفة**، بيروت، المكتبة العلمية، (ط١)، ج ١، ص ٥٠٣ .
- (١٢) أحمد بن محمد بن علي الهيثمي (ت ١٥٦٥/٩٧٤م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، (ط٦)، ج ٤، ص ١٣٢ .
- (١٣) عبد الرحمن بن محمد بن قادمة المقدسي (ت ١٢٨٣/٩٦٨٢م)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت، (د.ط.)، ج ١٠، ص ٢٣٧ .
- (١٤) ابن نحيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ٥، ص ٨٠ .
- (١٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ**، ج ٥، ص ٣٣٩ .
- (١٦) الرصاص، **شرح حدود ابن عرفة**، ج ١، ص ٥٠٣ .
- (١٧) ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج ٤، ص ١٣٢ .
- (١٨) عبد الرحمن المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج ١٠، ص ٢٣٧ .
- (١٩) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ١١٩٧/٥٥٩٣م)، **الهدایة في شرح بداية المبتدئ**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (ط١)، ج ٢، ص ٣٦٣ . ومحمد بن عبد الله الخرشبي (ت ١٦٠١/٩١١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشبي**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط.)، ج ٨، ص ٩١ . وشمس الدين بن شهاب الدين الرملبي (ت ١٤٠٤/٩٥١هـ)، **نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (ط١)، ج ٤٠٤، ص ٤٣٩ . ومنصور ابن يونس بن صلاح الدين البهوي (ت ١٦٤١/١٠٥١)، **كشاف القناع عن متن الإفقاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت،

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

- (د.ط.)، ج٦، ص١٢٩.
- (٢٠) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدىء*، ج٢، ص٣٦٢. وابن نجم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج٥، ص٥٤.  
وعليش، *منح الخليل شرح مختصر خليل*، ج٩، ص٢٩١. والشرييني، *مغني المحتاج*، ج٥، ص٢٥٦-٢٨١. وإبراهيم ابن محمد بن سالم بن ضوبان (ت ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م)، *منار السبيل في شرح الدليل*، تحقيق: زهير الشاويش، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، (ط٧)، ج٢، ص٣٨٥-٣٨٧.
- (٢١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ١٠٩٦ هـ / ١٤٨٣ م)، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، (د.ط.)، ج٩، ص١٨٨. وابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ط١، ج٥، ص٣٦٤. والشرييني، *مغني المحتاج*، ج٥، ص٢٦٢. وابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص١١٩.
- (٢٢) قانون العقوبات البروناوي رقم ٢٢.
- (٢٣) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدىء*، ج٢، ص٣٦٢. خليل بن إسحاق بن موسى (ت ١٣٧٤ هـ / ١٧٧٦ م)، *مختصر خليل*، (ط١)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ص٢٤٣. ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ١٢٧٦ هـ / ١٤٢٤ م)، *منهاج الطالبين*، ط١ (تحقيق: عبد الرزاق شحود النجمة)، ١٤٢٤ هـ / ٢٠١٣ م، دار الفياء: دمشق، ١٤٢٤ هـ / ٢٠١٣ م، ص٥٦١. والبهوتى، *كتشاف القاتع عن متن الإنقاع*، ج٦، ص١٢٩.
- (٢٤) السرخسي، *المبسوط*، ج٩، ص١٨٨. ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج٥، ص٣٦٤. والشرييني، *مغني المحتاج*، ج٥، ص٢٦٢. ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص١١٩.
- (٢٥) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت ١٤٥١ هـ / ١٨٥٥ م)، *البنيان شرح الهداية*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، (ط١)، ج٧، ص٢٣. وعلي بن أحمد بن مكرم العدوى (ت ١١٩٩ هـ / ١٧٧٥ م)، *حاشية العدوى على شرح كفایة الطالب الربانى*، تحقيق: الشيخ يوسف محمد البقائى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، (د.ط.)، ج٢، ص٣٣٢. وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ / ١٥٢٠ م)، *أسنى المطالب*، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.، (د.ط.)، ج٤، ص١٣٩. ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص١١٩.
- (٢٦) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدىء*، ج٢، ص٣٦٢. وابن نجم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج٥، ص٥٤.  
عليش، *منح الخليل شرح مختصر خليل*، ج٩، ص٢٩١. والشرييني، *مغني المحتاج*، ج٥، ص٢٥٦-٢٨١. وابن ضوبان، *منار السبيل في شرح الدليل*، ج٢، ص٣٨٥-٣٨٧.
- (٢٧) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدىء*، ج٢، ص٣٦٢. وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ١٢٨٤ هـ / ١٢٨٥ م)، *الذخيرة*، تحقيق: محمد بن بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، (ط١)، ج١٢، ص١٥٦. ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ١٢٧٦ هـ / ١٢٧٨ م)، *المجموع شرح المذهب*، تكملاً لـ محمد نجيب المطبي، د.ط.، دار الفكر: بيروت، د.ت.، ج٢٠، ص٩١. ومصطفى بن سعد بن عبد الرحيماني (ت ١٤٤٣ هـ / ١٨٢٧ م)، *مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى*، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤، (ط٢)، ج٦، ص٢٤٣.
- (٢٨) يسمى هذا القانون (قانون العقوبات الشرعية البروناوي ١٣). منذ بداية شهر مايو ٢٠١٤ م بدأ العمل بالمرحلة الأولى من إصلاح قانون العقوبات في سلطنة بروناي، ومنذ هذا التاريخ يتم عقاب المخالفات العامة مثل عدم مراعاة صيام شهر رمضان وصلاة الجمعة بغرامة مالية أو بالسجن. وفي ٣ إبريل ٢٠١٩ م بدأ العمل بالمرحلة الثانية إلى حيز التنفيذ. وهي أن يتم عقاب من يرتكب من المواطنين المسلمين جرائم مثل السرقة بالقطع أو شرب الخمر بالجلد أو ببتر الأطراف. ولكن يبدأ العمل بهذا القانون الشرعي، فلا تترك سلطنة بروناي بتطبيق القوانين الجنائية الموروثة عن الاستعمار البريطاني، أي تطبق سلطنة بروناي أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب القوانين الجنائية القائمة من أجل التطبيق فلسفة الأمر بالمعروف

## نورزكية بنت رملي وعدنان العسا

- والنهي عن المنكر .
- (٢٩) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٤.
- (٣٠) شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨ (ط١)، ص ١٤٩.
- (٣١) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنتernet الجريمة المعلوماتية، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١م، (ط٤)، ص ١٧٩ .  
ومحمد أحمد الفرعان، الجرائم الإلكترونية، عمان، دار وائل، ٢٠١٧، (ط١)، ص ٢٠.
- (٣٢) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنتernet: الجريمة المعلوماتية، ص ١٧٩ . ومحمد حماد مرهج البيتي، جرائم الحاسوب، عمان، دار المنهاج، ٢٠٠٦، (ط١)، ص ١٥٠ .
- (٣٣) عارف خليل أبو عيد، البطاقات البنكية دراسة فقهية قانونية، عمان، دار النافس، ٢٠١٨م، (ط١)، ص ٣٨ . وضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، عمان، دار النافس، ٢٠١١م، (ط١)، ص ١٦١ .
- (٣٤) ينظر: فداء فتحي أمين شطاوي، الحز أحكامه وضابطه وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠ ، عمان-الأردن، ص ١٣٨ .
- (٣٥) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٩، ص ٢٧٠ . والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٨، ص ٩٨ .  
والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٢٧٢ . ومنصور بن يونس بن صالح الدين البهوي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، شرح منتهى الإلادات، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٣، (ط١)، ج ٣، ص ٣٧٣ .
- (٣٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحatar على الدر المختار، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠١٥، ج ٦، ص ١٥٧ .
- (٣٧) العدوى، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى، ج ٢، ص ٣٣٣ .
- (٣٨) الشريبي، مغنى المحتاج، ج ٥، ص ٢٧٠ .
- (٣٩) ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ١١٧ .
- (٤٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٣٧٨ . وعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي (ت ١٣٤٣هـ/١٧٤٣م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣، (ط١)، ج ٣، ص ٢٢٢ .
- (٤١) القرافي، الذخيرة، ج ١٢٤، ص ١٦٤ . ومحمد بن أحمد بن محمد علیش (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩، (د.ط.)، ج ٩، ص ٣٠٩ .
- (٤٢) النwoي، منهاج الطالبين، ص ٢٩٩ . وذكرها بن محمد بن زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٤، ص ١٤٢ .
- (٤٣) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ/١٥٦٠م)، الإقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، بيروت، دار المعرفة، د.ت، (د.ط.)، ج ٤، ص ٢٧٨ . وأiben عبده، مطالب أولى النهي، ج ٦، ص ٢٣٦ .
- (٤٤) عبد الرزاق رحيم جدي البيتي، المصادر الإسلامية بين النظر والتطبيق، الأردن، دار أسامة، ١٩٩٨م، ص ٢٥٧ وما بعدها.  
ينظر: القاضي محمد نقي العماني، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٩)، ١٩٩٦م، ص ٥٨٧ .
- (٤٥) عبد الحليم إبراهيم محسن، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، ١٩٨٩م، ص ٢٩ .
- (٤٦) عبد الحميد الغزالى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، المجلد الثاني الشرعي (المصرف الإسلامي)، د.ت.الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ص ٨٧-٨٦ .

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

- (٤٧) الشيخ حسن الجواهري، بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٤٩٢/٥/١٤ م جدة، العدد (٨)، ص ١٠٦٥.
- (٤٨) ينظر: برهن، نضال سليم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الكرك-الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٦٧. وينظر: فداء يحيى لحمود، **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٩، (ط١)، ص ١٥.
- (٤٩) عوض منصور محمد أبو النور، **مقدمة في علم الحاسوب الإلكتروني**، إربد، دار الأمل، ١٩٩٧، ص ٢٨.
- (٥٠) ينظر: كوثر عادل عدنان موسى، **جرائم الإنترنت دراسة فقهية**، رسالة ماجستير، الجامعة آل البيت، المفرق-الأردن، ٢٠٠٧م، ص ١٦١.
- (٥١) ينظر: علي سليمان البطوش، **التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة**، رسالة ماجستير، الجامعة مؤتة، مؤتة-الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٨٩.
- (٥٢) ينظر: ضياء مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية دراسة فقهية**، ص ١٦٩.
- (٥٣) ينظر: عطا عبد العاطي محمد السنباطي، **موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسوب الآلي**، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٢م، ص ١٠٦.
- (٥٤) ينظر: عبير النجار، **جرائم الحاسوب الآلي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م، ص ٥١.
- (٥٥) ينظر: لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية. رقم الفتوى: ٨٠٨٩٧/٢/١٣.
- (٥٦) محمد علي القرى، بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، العدد (٨)، ص ٥٨. ينظر: د. عارف خليل أبو عيد، **البطاقات البنكية دراسة فقهية قانونية**، ص ٣٨.
- (٥٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، (ت ١٤١١هـ/١٥٥٠م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠هـ-١٩٩٠م، ص ٩٠.
- (٥٨) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٥٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٧٩.
- (٥٩) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود (ص ٨٥/٦)، رقم الحديث: ٣٦٠١. قال الزيلعي: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وله طرق أحدها: رواه أحمد في مسنه. عثمان بن علي ابن محجن، فخر الدين الزيلعي (ت ٥٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٧، (ط١)، ج ٤، ص ١٣٢.
- (٦٠) عبد الإله النوايسة، **جرائم تكنولوجيا المعلومات**، عمان، دار وائل، ٢٠١٧، ص ٢٩١.
- (٦١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (ص ٩٢٠)، رقم الحديث: ٤٣٨٨. والترمذى، **سنن الترمذى**، كتاب الحدود، باب ما جاء: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، (ص ٢٣٢)، رقم الحديث: ١٤٤٩. والنمسائى، **سنن النمسائى**، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (ص ١١١١)، رقم الحديث: ٤٩٦٠. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر، (ص ٤٥٥)، رقم الحديث: ٢٥٩٣، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وقال صاحب كتاب الجامع الصغير: هذا الحديث صحيح.
- (٦٢) ينظر: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي (ت ٩٩٨هـ/١٣٨٨م)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢، (ط١)، ج ٣، ص ٣٠٤.
- (٦٣) محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنتernet: الجريمة المعلوماتية**، ص ١٧٩. ومحمد حماد مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب**، ص ١٥٠.

**نور زكية بنت رملي وعدنان العساف**

- (٦٤) ينظر : الخليفة، محسن بن سليمان، جرائم الحاسوب الآلي وعقوباتها في الفقه والقانون، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٤٢٠٠٤م، ص ٥٦.
- (٦٥) سامي نجيب رشيد، التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٣٤.
- (٦٦) قرار المحكمة العليا بيروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٧/١٣٢٠م. وقرار المحكمة الاستئنافية بيروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٩/١٧٢٠م.
- (٦٧) قانون إساءة استخدام الحاسوب الآلي البروناوي، المادة (٤).
- (٦٨) قانون إساءة استخدام الحاسوب الآلي البروناوي، المادة (٦).
- (٦٩) قرار المحكمة العليا بيروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٧/١٣٢٠م. قرار المحكمة الاستئنافية بيروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٩/١٧٢٠م.
- (٧٠) ينظر : محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنتريت الجريمة المعلوماتية، ص ٨٧.
- (٧١) ينظر : الدكتور عارف خليل أبو عيد، البطاقات البنكية دراسة فقهية قانونية، ص ٣٧.
- (٧٢) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنتريت الجريمة المعلوماتية، ص ١٨٢ و ١٩٣.
- (٧٣) الخريشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٦، ص ١٣١.
- (٧٤) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٢٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١، (ط٣)، ج ٥، ص ٨. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٤٦.
- (٧٥) ابن قدامة، المغقي، ج ٥، ص ٢٠٣.
- (٧٦) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١٠، ص ١٥. والزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢١١.
- (٧٧) ينظر : أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، (ط٤)، ج ٦، ص ٤٧٩-٤٧٩.
- (٧٨) السبيوطى، الأشباه والنظائر، ص ٩٠.
- (٧٩) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م، (ط٣)، ج ٥، ص ١٥٧. والشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٠. البهوتى، ج ٤، ص ٧٧.
- (٨٠) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٠.
- (٨١) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١٠، ص ٧.
- (٨٢) غانم بن محمد البغدادي (ت ٣٠١٠هـ/١٦١٨م)، مجمع الضمانات، تحقيق: محمد أحمد سراج، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٩م، (ط١)، ص ١١٧. والزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢١١.
- (٨٣) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠-١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٢١٦. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٥، ص ١٥٧. والشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٤٠.
- (٨٤) ينظر : خالد عبد الحميد فراج، دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار المعرفة، ١٩٦٧-١٣٨٧م، (ط١)، ص ٤٤. وعبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١-١٤٠١م، (ط٤)، ج ١، ص ١٢٦.
- (٨٥) الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ١٢٣.
- (٨٦) قرار المحكمة العليا بيروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٥/٢٠٠٨م.
- (٨٧) ينظر : عبد الفتاح بيومى حجازى، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنتربت، ص ٥٠٠. وينظر : لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية،

## التكيف الفقهي للسرقة الإلكترونية

- صححها الشيخ يوسف الأسير، بيروت، مكتبة مطبعة الآداب، ١٨٨٢، المادة (٧٧٧)، ص ١٤٨.
- (٨٨) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨، ص ٣٦٥. والشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٧٠٠.
- (٨٩) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٣٦٠.
- (٩٠) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٧، ص ٢٤٧٠.
- (٩١) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ١٤٣.
- (٩٢) ابن قدامة، المغنى، ج ١، ص ٢٣٥.
- (٩٣) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص ٦٣٢، رقم الحديث: ١٥١٤. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. الزيلعى، نصب الراية، ج ٣، ص ٣٦٤.
- (٩٤) عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، (د.ط.)، ج ٥، ص ٨.
- (٩٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحتلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د.ت.، (د.ط.)، ج ١٢، ص ٣٤٣. وحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، (ط١)، ج ٣، ص ٣٠٨.
- (٩٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص ٧٢٠، رقم الحديث: ٤٤١٢. النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أقواف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص ١١٠٢، رقم الحديث: ٤٨٩٨.
- (٩٧) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٣٠٨. ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصابطي، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣، ج ٧، ص ١٥٦.
- (٩٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج ٢، ص ٦٢٧، رقم الحديث: ٦٧٨٨. راجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٤٤٩هـ/١٤٥٢م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩، (د.ط.)، ج ١٢، ص ٩٠.
- (٩٩) راجع: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلة، ج ٥، ص ٥٦٤.
- (١٠٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج ٢، ص ٦٢٧، رقم الحديث: ٦٧٨٨، وكتاب الأنبياء، ج ١، ص ٩٠٢، رقم الحديث: ٣٤٧٥، وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، ج ١، ص ٩٤٨، رقم الحديث: ٣٧٣٢.
- (١٠١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص ٧٢٠، رقم الحديث: ٤٤١٢.
- (١٠٢) ومنها روایة ابن ماجه بسنده إلى عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: "لما سرقت المرأة تلك القطيفة... الحديث". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، ص ٤٤٧، رقم الحديث: ٢٥٤٨. فهذا الحديث يدل على قرار عن رسول الله ﷺ أن وإن كانت فاطمة بنت محمد تسرق لقطعت يدها. الزيلعى، نصب الراية، ج ٣، ص ٣٦٦.
- (١٠٣) يحيى بن شرف النووي (ت ٢٧٦هـ/١٢٧٦م)، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢، (ط٢)، ج ١١، ص ١٨٨.
- (١٠٤) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، (د.ط.)، ج ٤، ص ٦٦.

## نورزكية بنت رملي وعدنان العسااف

- (١٠٥) ينظر: ابن قدامة، المتفق، ج ١٠، ص ٢٣٥.
- (١٠٦) قانون العقوبات البروناوي، المادة (٤٠٥).
- (١٠٧) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الميداني (ت ١٢٩٨هـ/١٨٨١م)، *اللباب في شرح الكتاب*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، (د.ط.)، ج ٢، ص ١٩٦ وما بعدها. وعليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ج ٧، ص ٦ وما بعدها. والشريبي، *مقفي المحتاج*، ج ٣، ص ٧٠٢ وما بعدها. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، عمان، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨، (ط١)، ج ١٠، ص ١٨٧ وما بعدها.
- (١٠٨) قرار المحكمة العليا ببروناي دارالسلام، قضية جنائية رقم ٢٠١٧/٩.
- (١٠٩) محمد أمين الشوايكة، *جرائم الكمبيوتر والإنترنت: الجريمة المعلوماتية*، ص ١٧٩. محمد حماد مرهج الهبيتي، *جرائم الكمبيوتر*، عمان، دار المنهاج، ٢٠٠٦، (ط١)، ص ١٥٠.
- (١١٠) عارف خليل أبو عيد، *البطاقات البنكية دراسة فقهية قانونية*، عمان، دار النفائس، ٢٠١٨، (ط١)، ص ٣٨. ضياء مصطفى عثمان، *السرقة الإلكترونية دراسة فقهية*، عمان، دار النفائس، ٢٠١١، (ط١)، ص ١٦١.